

## وسائل الشيعة

[ 303 ] حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه، وإن شاء وجهه ذلك إلى منى، قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام، ثم رجع في أبان الحج، في أشهر الحج، يريد الحج، فيدخلها محرما أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرما، قلت: فأى الإحرامين والمتعتين، متعة (1) الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس (2) بها التي وصلت بحجته، قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج؟ قال: أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة، ثم أحل منها ولم يكن عليه دم، ولم يكن محتسبا (3) بها، لأنه لم يكون ينوي الحج. (14867) 7 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف؟ قال: يهل بالحج من مكة، وما أحب أن يخرج منها إلا محرما، ولا يتجاوز الطائف إنها قريبة من مكة. (14868) 8 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يئتي فيقضي متعة، ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى \_\_\_\_\_ (1) في المصدر: متعة. (2) في نسخة: المحتسب (هامش المخطوط). (3) في نسخة: محتسبا (هامش المخطوط). 7 - الكافي 4: 443 / 3، والتهذيب 5: 164 / 547. 8 - الكافي 4: 442 / 2. (\*)